موضوع الدرس :

التاريخ : / /

١

= المحاضرة الأولى =

مدخل الى علم التحقيق الجنائي

كمدخل بسيط لفهم التحقيق الجنائي، يمكن دراسته من خلال :

* ماهيّة التحقيق الجنائي ... * المحقق الجنائي

ماهيّة التحقيق الجنائي

التحقيق، من الحقيقة، وغرضه الوصول الى حقيقة الجريمة وتركيبها

* لم يكن التحقيق بالأمر الحديث، إنما هو إجراء يرجع في جذوره الى العصور القديمة مع الاختلاف في الأساليب والإجراءات

التعريف بالتحقيق الجنائي

التعريف لغةً : مفرده جذرها اللغوي (حَقَ) أي صح الأمر وثبت، قال تعالى : « لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ » وقوله تعالى : « لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ » (يس - ٧٠) (الأنفال - ٨).

واحتقّ الرجلان، أي تخاصما وادعى كل منهما الحق لنفسه، « وتحقق » الأمر، صحّ ووقع، واستحق الشيء والأمر أي استوجبه،

أما مفردة (الجنائي) فهي من باب « جنى » بمعنى إلتقط، يقال جنى الثمر أي ما اجتنى من الشجر، وجنى عليه أي جنى جنايه والتجني من التجريم.

التعريف اصطلاحاً : عُرّف علم التحقيق الجنائي بالعديد من التعريفات والتي تدور جميعاً حول معنى واحد، ومن تلك التعريفات : إنه بيان الطرق التي ترشد المحقق الى كيفية السير في التحقيق لكشف حقيقة الحادث والوصول الى جميع الأدلة التي تثبت حقيقة وقوع الجريمة، وكيفية ارتكابها ومعرفة مرتكبيها » أو هو مجموع الإجراءات والوسائل

موضوع الدرس :

التاريخ : / /

المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول الى الحقيقة ".

التطور التاريخي للتحقيق الجنائي

* لم يذكر تاريخ وقتاً محدداً لنشوء التحقيق الجنائي .. لكن بتتبع تاريخ التحقيق فهو بلا شك مرتبط بتاريخ العقاب وتطوره .. * من الواضح أن لا يجري تحقيق ما لم تكن هناك جريمة بغض النظر عن القائم بها .

* مر التحقيق بمراحل متعددة .. كانت العائلة في ظل المجتمع البشري البدائي هي أصغر خلية في المجتمع ، وكان رب الأسرة هو القائم بمهمة المحقق والقاضي في آن واحد .. وكذا الحال لرئيس العشيرة أو القبيلة وهو ما يمكن اعتباره المرحلة الأولى للقانون الجنائي .. ومع ذلك فمن الثابت أن المرحلة السابقة على ذلك كانت تتمثل في الثأر والانتقام .

* العصور القديمة : * لم يعرف التحقيق في العصور القديمة تحقيقاً بالمعنى الفني الحديث المتعارف عليه حالياً ، حيث كان البحث عن الجريمة والتوقف على مرتكبها يتم بطرق بدائية تختلط فيها الشعوذة بالقسوة والتعذيب .. وغير ذلك إلا إن ذلك لا يمنع من الإشارة الى وجود بعض المظاهر الإيجابية والنادرة والتي تقدم صوراً متقدمة في التحقيق ومن أمثلة ذلك ، اليمين ، في المجتمعات القبلية القديمة ، أي القسم بالقوى الإلهية لتحديد الفاعل من بين المشتبه فيهم ، وكذلك استخدام وسيلة ، الابتلاء ، عند عدم كفاية الأدلة الأخرى لإدانة المتهم ، ويقصد بها : أن تجبر المتهم على أن يضع يده في الزيت أو الماء المغلي أو أن يلعق بطنه بشيء محمي بالنار .. ومن الطبيعي ان هذه الحرارة ستؤذيه إن كان كاذباً تحقيقاً لزعمهم واعتقادهم ... عند المصريين القدماء ، مثلاً كان التحقيق في الجرائم ينطوي على نوع من التعذيب ، يطلق عليه ، الامتحان بالضرب ، وكانوا يجيزون أيضاً الى القسم لحياة الفرعون الذي يعد من وسائل الإثبات واستخراج الحقيقة وللفرعون حرية تطبيقها للكشف عن الجناة ، وله أيضاً كهنة يزعمون معرفة هؤلاء الجناة بواسطة الوحي والإلهام .

* وهناك أيضاً حالات متقدمة تكشف عن تقدم العقلية البشرية

موضوع الدرس : التاريخ : / /

للوصول الى الحقيقة ومعرفة مرتكب الجريمة ، ونذكر : إستعمال وسيلة " حق نيفن المتهم " للوقوف على مصداقية ما يقول عند التحقيق .

* كما عرفت روما القديمة مسألة " الخبرة " في المجال الجنائي ، ولو على مستوى بسيط .. مثال : لما قُتل قيصر روما تشكلت لجنة من البرلمان وكلفت للتحقيق في الحادث ومعرفة سبب الوفاة ، ولم يكن آنذاك الخبير الطبيب " انتراين " الذي قرر بأن سبب وفاة القيصر هو الطعن بالخنجر ثلاث وعشرون طعنة .

* وقد استعمل الصينيون القدامى بصمات الأصابع قبل أكثر من ألفي عام وإن كان ذلك يتم في نطاق إثبات السندات وكوثائق والتحقيق بها ، وكذلك الأمر عند البابليين القدماء ..

* العصور الوسطى : * لم تتخلص القرون الوسطى من رواسب القسوة والتخلف والشعوذة أثناء التحقيق مع المتهمين والتي كانت سائدة في العصور القديمة ، ومن أمثلة ذلك : * في إسبانيا في القرن الرابع عشر .. كان المتهم يُعذب بالنار ويُصب عليه الماء المغلي أو يُصب في جوفه كميات من الماء بما لا يطيق حتى يعترف ، تحت ذريعة إخراج الشيطان من جسمه بالاعتراف * في القرن الخامس عشر قامت فرنسا وإيطاليا والبرتغال بإنشاء " دواوين " للتحقيق مع المتهمين ، وكانت أساليب المتبعة في إنتزاع الاعتراف تتسم بالقسوة والبشاعة والتعذيب عند الإنكار كقلع الأظافر ، والكي بالنار والضرب بالسياط أو التجويع .. كما كانوا يستخدمون إسلوب إغراء المتهم بأن يعترف اعترافاً كاذباً بنية تخليصه من التعذيب ، وإيهاماً أنه في إفلاته المتهم فقد عمدت بعض التشريعات الى إعتبار تعذيب المتهم إجراء مشروع وعدته واجباً على القائم بالتحقيق أو القضاء وشرع قانون الإجراءات الفرنسي الصادر عام (١٦٧٠) الذي أوجب " على المحقق أو القاضي أن يطلب من المتهم الاعتراف بالجرم المنسوب اليه قبل التعذيب وخلاله وبعده .

* العصر الحديث : * بعد منتصف القرن الثامن عشر حصل تغيير واضح وملموس ، حيث تم إستهجان ذلك التعذيب من قبل العديد من الفلاسفة والكتاب والمفكرين الذين كان لهم أثر واضح

international

في الثورة الفرنسية، ومنهم : مونتسكيو، فولتير، روسو، بيكاريا
حيث كان لكتاباتهم أثر واضح في مناهضة التعذيب، والمناداة بحفظ كرامة
الأفراد عموماً والمتهمين خصوصاً .. فحصلت الأنظمة الواضحة في مجال
النظام الجنائي بعد منتصف القرن ١٨ باحترام كرامة المتهم وتجريم
التعذيب والتخفيف من قسوة العقوبات وبداية التحقيقات . ثم احترمت
التشريعات مبدأ « عدم تحديد الأدلة الجنائية » واقتنع القاضي حراً في
تكوين عقيدته من الأدلة المعروضة أمامه .. تم صدر إعلان حقوق الإنسان
والمواطن العالمي في (١٦ آب/١٧٨٩) الذي قرر إلغاء التعذيب ..

* وقد استفاد علم التحقيق الجنائي في الفترة الأخيرة من العلوم العديدة الأخرى
التي بات لها دور مهم في كشف عقبة الجريمة وتركيبها . ومنها علم النفس
وعلم الاجتماع وطب الطب الشرعي والتحليلات الكيميائية وظهور أجهزة التسجيل والتصوير
وغير ذلك

* التشريعات العراقية القديمة :

حيث عرفت هذه التشريعات بعضاً من
ملامح التحقيق الجنائي، حيث كانت تلزم بعض تلك التشريعات تعطي للمتهم
خصوصية واضحة لإثبات براءة المتهم أو إدانته، ومن ذلك القانون البابلي
ما يسمى « اختبار الماء » الذي ورد في قانون أورنمو من القاء المتهم في النهر
فان غرق تعد مذنباً وان نجا تعد بريئاً .. أما شريعة حمورابي التي تعد
أشهر التشريعات العراقية بل والعالمية، وان لم تكن أقدمها، فقد تضمنت
بعض النظم الشبيهة بالنظم المعاصرة في ميدان الإثبات الجنائي بوجه عام
وتلك : شهادة الشهود ومن سلوك المتهم والقسم بالإله والتحري
عن الهوية والاقرار

تحضير المحاضرة القادمة : أغراض التحقيق الجنائي صـ١٤ في الكتاب